



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢١

تأقيت المناصب القضائية وصعوبات التطبيق العملي

- عدم التجديد يفتح باب التكهنات بشأن رؤساء المحاكم
- يتعين إقرار التأقيت دون تحديد... مع منح من تركوا المنصب معاشاً كاملاً



حسين العبدالله

لا تزيد على أربع سنوات له الحق في البقاء بالقضاء وحال اجتيازهم درجة محددة كوكيل محكمة التمييز أي بلوغهم سن 60 عاماً، على سبيل المثال، بأن لهم طلب التقاعد مع منحهم الدخل المالي الذي يتقاضونه.

قبول المناصب

ومثل تلك الصعوبات العملية يتعين التوقف عليها لدى معد التشريع ومن يصعب سواده؛ حتى لا تكون أمام حالة من العزوف التي ستواجه قضية قبول المناصب القضائية التي ستجعل القضاة يترددون في قبولها، لأن قبولها سيخلق لديهم أزمة في البقاء في المناصب وعدم القدرة على إكمال مهام القضاء سواء على الصعيد العملي أو القانوني أو على صعيد ضمان الحياة الكريمة التي سيتأثر فيها دخل القاضي وبناء عليه، يتعين على المشرع ربط فكرة تأقيت المناصب القضائية لمدة أربع سنوات واحدة ولا يجوز لمدة أخرى، مع منح القضاة وأعضاء النيابة ممن تركوا المناصب الحق في الاستمرار أو التقاعد مع منحهم الرواتب المالية التي يتقاضونها وفق درجاتهم القضائية، وبما يضمن لهم العيش الكريم ونجاح الغاية من نظام تأقيت المناصب القضائية.

يئال المكان الذي يتولون إدارته ولا يقتصر عليهم فقط، لذلك فالأفضل أن يكون التأقيت لمدة أربع سنوات واحدة ولا تجدد. كما أن المقترح يتضمن فكرة البقاء في عضوية الدوائر السابقة للقضاء بعد أن كان السادة القضاة يتولون رئاسة الهرم في قطاع المحاكم والأمر ليس كحال أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت حيث بإمكان الأستاذ أن يعود للتدريس مجدداً، لأن عمل القاضي مختلف ويمارس عملاً فنياً وإدارياً لدى عقد الجلسات ويواجه جمهور المتقاضين.

كما يثير المقترح أنه في حال عدم القبول بالعودة لمنصة القضاء أن يفتح الباب لتقديم الاستقالة من المنصب القضائي، ما يعني أن القاضي أو عضو النيابة سيتعامل مع نظام التقاعد وفقاً لقانون التأمينات، مما يسبب له ركة مالية بالتعامل مع الدخل الذي يتقاضاه، والذي لن يتجاوز الثلاثة آلاف دينار، بعدما كان يتقاضى ضعفه أو أكثر من ذلك، وعليه فإن الأمر يستدعي أن يلحق في المقترح منح عضو القضاء تارك المنصب القضائي وقد بلغ 60 عاماً وتجاوز درجة قضائية معينة أن يمنح راتب كاملاً حال رغبته بالتقاعد، ومن هنا يضمن عضو القضاء بان قبوله بالمنصب لرئاسة المحاكم والنيابة العامة لن يتسبب له بأضرار وتلفية أو مالية تؤثر على دخله، وأن من يتولى المنصب لمدة واحدة

هم مستشارون في محكمة التمييز، وتم تعيينهم في المناصب القضائية، فهل سيتم إنشاء دوائر لهم في محكمة التمييز؟ وهل سيتولون رئاسة الجلسات في محكمة التمييز أم أعضاء فيها؟ وكيف سيقلون فكرة العضوية؟ ومثل تلك الحالة وما ينتج عنها من تساؤلات ستجعل من يقبلون المناصب القضائية في خيرة بالتعامل مع الواقع اللاحق لذلك المنصب، لأن المقترح يتضمن فكرة التجديد مرة واحدة.

الشخصيات القضائية

ومن ثم فإن المنطق يثير أيضاً إمكانية عدم التجديد لبعض الشخصيات في المنصب مما قد يثير تساؤلاً لدى العامة لماذا تم التجديد لهذا الرئيس ولم يتم التجديد للآخر؟ وهو ما قد يثير العديد من التكهنات على تلك الشخصيات القضائية ممن يتولون رئاسة المحاكم أو النيابة العامة، لذلك فإن تأقيت المناصب القضائية لمدة واحدة أفضل بكثير من فكرة إمكانية التجديد لمدة واحدة؛ حتى لا يتم فتح باب التكهنات عن أسباب عدم التجديد لمن لا يتم التجديد لهم بأن أسبابها قد تتعلق بأمور تتعلق بالكفاءة أو عدم القدرة في الإدارة، ومثل هذا التوجه قد يوجه إلى المسؤولين العاديين وليس لسادة القضاة، لأن التقدر قد

في وقت تنجه الحكومة إلى إقرار تعديل على قانون تنظيم القضاء يضمن تأقيت المناصب القضائية لرؤساء المحاكم والسادة العام وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات، ولا يتم التجديد إلا لمرة واحدة؛ يواجه التعديل جملة من الملاحظات، في مقدمتها فكرة عودة القضاة وأعضاء النيابة إلى مناصبهم السابقة، وهو ما يثير العديد من الصعوبات العملية في المشهد القضائي.

وسبق طرح مقترح تأقيت المناصب القضائية قبل عدة سنوات بذات المفهوم، وقد اصطدم الحديث عن تطبيقه بصعوبات عملية وقانونية، في مقدمتها عدم إمكانية ممارسة العديد من رجال القضاء عملاً بعد انتهاء تركهم للمناصب القضائية، أو لعدم وجود دوائر قضائية يمارسون فيها أعمالهم. ويتمثل ذلك الأمر في أن من يتولى منصب النائب العام، على سبيل المثال، وبعد انتهاء مدة الأربع سنوات إلى أي عمل قضائي سيختم نقله إليه، هل ينقل إلى رئاسة النيابة وهو مكان عمله السابق أم سينقل إلى القضاء؟ كذلك فيمن يتولى مناصب في النيابة كحكام عام ولم يمارس عملاً قضائياً، فهل سينقل إلى القضاء؟ وإلى أي من المحاكم سينقل؟ وهل سينقل بدرجةه القضائية؟ وعلى سبيل المثال هناك العديد من ممن يتولون المناصب القضائية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/٢١	٧	٥٧٩٨

السجن 10 سنوات لنائب أردني سابق حاول تهريب أسلحة للضفة الغربية

أسلحة بقصد الاستعمال على وجه غير مشروع». وكان مدعي عام محكمة أمن الدولة وجه في مايو 2023 التهمة إلى العدوان بعد رفع مجلس النواب الحصانة عنه.

وأعلنت وزارة الخارجية الأردنية في 23 أبريل 2023 أن السلطات الإسرائيلية أوقفت العدوان على خلفية محاولته تهريب كميات من الأسلحة والذهب من الأردن إلى الضفة الغربية، قبل تسليمه للأردن. ويبلغ عماد العدوان 36 عاما وكان أحد أصغر النواب سنا، وينتمي إلى إحدى أشهر القبائل في الأردن.

عمان - الوكالات: أصدرت محكمة أمن الدولة الأردنية أمس حكما بالسجن 10 سنوات بحق النائب السابق عماد العدوان بعد إدانته بمحاولة تهريب أسلحة من الأردن إلى الضفة الغربية المحتلة، حسبما أفاد مصدر قضائي. وقال المصدر، الذي فضل عدم الكشف عن اسمه: إن «المحكمة أصدرت أيضا حكما بالسجن 15 سنة بحق متهم فار من وجه العدالة، واحكاما بالسجن 10 سنوات لثلاثة موقوفين آخرين بعد ادانتهم في اطار القضية نفسها». وأدين هؤلاء جميعا بتهمة «تصدير

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/٢١	١٦	٥٣٥٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٨ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة السادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٣٤/٢ بيوع/المرفوعة من: مريم عماد الدين عبد الرحمن العثمان.
ضمم: ١- عبد الكريم عبدالعزيز عبد الكريم السندي.
٢- رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي بصفته.
٣- الممثل القانوني لبيت التمويل الكويتي بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٠٦٩٩/٢٠٠٧ الكائن بمنطقة الأندلس - قسيمه رقم ٨٥ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/ ٣٣٧٨٢ ومساحته ٢٥٢٠م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٣٧٨٩٠٠ د.ك ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف وتسعمائة دينار كويتي.
●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- فالعقار سكن خاص مكون من سرداب + دور أرض + أول + ثاني + خدمات السطح.
- لا توجد مخالفات.
●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
- عين النزاع الكائنة في منطقة الأندلس - قطعة ٥ - شارع ٢ - منزل ٢٠ - الرقم الألي للعنوان ٩٠٦٢٦٤٩٥.
- ١ - عين النزاع على شارع داخلي واحد.
- ٢ - الكساء الخارجي عبارة عن حجر لون بيج واصباغ سيجما لون ابيض.
- ٣ - تتكون عين النزاع من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وريج سطح.
- ٤ - يتكون السرداب من ديوانية مع حمامها ومفاسلها للضيوف، حوش ساقط وغرفة سائق وحمامها.
- ٥ - يتكون الدور الأرضي من صالة وحمام ومفاسل للضيوف وغرفتين وغرفة ماستر بحمامها ومطبخ مركزي به مخزن وغرفة تلاجت.
- ٦ - يتكون الدور الأول من غرفة ماستر بحمامها واربعة غرف وحمامين وصالة ومطبخ تحضيرية ويلكونه.
- ٧ - يتكون الدور الثاني من شقتين الأولى تتكون من ثلاثة غرف وثلاثة حمامات وصالة ومطبخ ويلكونه، والشقة الثانية عبارة عن ثلاثة غرف وحمامان وصالة ومطبخ ويلكونه.
- ٨ - يتكون السطح من غرفة خادمة وحمام وغرفة غسيل وغرفة مكائن وخدمات ومخزن.
- ٩ - يوجد مصعد واحد في عين النزاع يربط جميع الادوار.
- ١٠ - التكييف عبارة عن تكييف مركزي.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد بالتخلف بما ينقسم من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقرر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تثنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/٢١	٤	١٨١٦٨



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الغرمانية - قسيمة رقم 47 - قطعة 66- من المخطط رقم 26473/3 ومساحته 750م²، وذلك بالمزاد العلني بتمنن أساسي مقدار 650000 (ستمئة وخمسون ألف دينار كويتي).
== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف ==
بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وملحقاته وسطح، ويوجد كبريتي في سور البيت وقرن الكراج.
== ووفقاً لما ورد بتقرير الشهيبر:
عمن النزاع تلغ في منطقة الغرمانية قطعة 66، شارع 81، قسيمة 47، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى يقع في العنوان المذكور أعلاه ومطابق لمواصفات الوثيقة رقم 15438/1995 وبمساحة 750م².
- حضرت أثناء المعاينة المدعي عليها نهائي سعيد عوض الخريخ الخريدي، بموجب إثبات بطاقة مدنية رقم 26808240055، وقامت بإدخال الخيرة إلى العقار.
- العقار عبارة عن بيت حكومي على شارع رئيسي داخلي يحده جيران من ثلاث جهات، وحالته قديم، ونظام التكييف وحدات، والعقار مكون من دور أرضي وأول، وتسمية العقار حبر.
- الدور الأرضي مكون من عدد 7 غرف، وعدد 4 حمامات، ومطبخ واحد، ويوجد حوش داخلي، ويوجد دكان مهجور.
- الدور الأول مكون من 4 غرف وحمامين.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل، بموجب شيك مصرفي من البنك المحسوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لتسليم إدارة التحكيم بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عنه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده التمنن كاملاً، وجد عليه أيام خمس التمنن على الأقل، ولا أعدت المزاد على ذلك في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد التمنن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من بفعل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل تمّن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.
خامساً: إذا لم يقدم المزاد الأول بإيداع التمنن خلا في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالفتح تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعاد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضبوط بإيداع كامل قيمته، وسيسأى بالتدخل الرئيسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصاريفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 د.ك وأنعاب المعامات والخيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وتطبق الصيغتين لإجراءات الجمع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية، ثانياً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة تافية لنهائياً.

تفصيلاً:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن أبيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 206 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد كامل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ الطبق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا خان من تزعت بتمننه سائناً في العقار يفي فيه كمتساجر بلوغ القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو الميوت المتخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنقحة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشال

رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2024/12/15 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/2 بيوع/1

- 1 - سعاد سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 2 - انتصار سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 3 - ضد: ورثة المرحوم/ سعيد عوض الخريخ الخريدي، وهم:
- 1 - عبدالله سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 2 - خالد سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 3 - مشعل سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 4 - بديرة سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 5 - نهاني سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 6 - فايز سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 7 - توفيق سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 8 - أماني سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 9 - مها سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 10 - بصفتهم من ورثة المرحوم/ عائشة مطلق زايد الدولية بصفتها من ورثة المرحوم/ سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 11 - موسى خالد الجاسر
- 12 - مطلق سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 13 - جراح سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 14 - علي سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 15 - ضحي سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 16 - حسين علي سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 17 - ثانياً: ورثة المرحوم/ عوض سعيد عوض الخريخ الخريدي، وهم:
- 1 - سكيينة علي محمد المسكيني
- 2 - فهد عوض سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 3 - بدر عوض سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 4 - خالد عوض سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 5 - فاطمة عوض سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 6 - بصفتهم من ورثة المرحوم/ عائشة مطلق زايد الدولية بصفتها من ورثة المرحوم/ سعيد عوض الخريخ الخريدي
- 7 - ثالثاً: الشركة الكويتية للمقاصاة

أوصاف العقار الأول:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- 1 - عقار الوثيقة رقم 1096/2158 الكائن بمنطقة العمرية - قسيمة رقم 156 - قطعة 5 - من المخطط رقم 26749/3 ومساحته 450م² وذلك بالمزاد العلني بتمنن أساسي مقدار 400000 (د.ك) أربعمئة ألف دينار كويتي.
== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف ==
بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ويوجد كبريتي في الحوش ويوجد زيادة غير مرخصة في الدور الأول.
== ووفقاً لما ورد بتقرير الشهيبر:
عمن النزاع منقطة العمرية قطعة (5) شارع (5) منزل (41)، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى يقع في العنوان المذكور أعلاه ومطابق لمواصفات الوثيقة رقم 2158/1994 وبمساحة 2450م².
- حضرت أثناء المعاينة المدعي عليها موزني الجاسر بموجب إثبات بطاقة مدنية رقم (24105190008) وقامت بإدخال الخيرة إلى العقار.
- العقار عبارة عن بيت قديم مكون من دور أرضي وأول ومكسي حجر.
- العقار نظام التكييف به وحدات ومطبخ على شارعين أحدهما رئيسي، شارع الأردن، وله ارتداد كبير على شارع الأردن.
- الدور الأرضي مكون من 3 غرف و3 حمامات وصالتين وغرفة تمثيل سلقها كبريتي.
- الدور الأول مكون من غرفتين وصالة وحمام، ويوجد ملحق مستقل غرفة حارس وغرفة أخرى ومطبخ وحمام.

أوصاف العقار الثاني:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- 2 - عقار الوثيقة رقم 15438/1995 الكائن بمنطقة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/٢١	٤	٥٧٩٨

الوفيات

الوفيات

● **علية رزوقي علوان الشراد، 70 عاماً،**
(شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99488001, 99669569, نساء: المنقف، قطعة
1، شارع 166، منزل 40، تلفون: 97559569,
96688056.

● **خالد عبدالله زيد العنقه، 81 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في الخالدية، قطعة 1، شارع
حضر موت، منزل 16، ديوان العمير، تلفون:
96699953, 96906123، نساء: كيفان، قطعة 4،
شارع 49، منزل 9، تلفون: 99658684, 55111508.

● **فهد عبدالرحمن بداح المطيري، 7**
أعوام، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
66663206, 50505602، نساء: سعد العبدالله،
قطعة 10، شارع 58، منزل 32.

● **بدرية كاظم جاسم القلاف، 70 عاماً،**
(شيعة)، رجال: العزاء في مسجد البحارنة الكائن
في منطقة الدعية، تلفون: 99123407، نساء:
منطقة إشبيلية، قطعة 4، شارع 424، منزل 24.

● **إبراهيم عبدالله عباس، 83 عاماً،** (شيع)،
رجال: العزاء في حسينية الاشكنانية بميدان
حولي، ابتداء من اليوم الخميس صباحاً، تلفون:
99668962, 90096644، نساء: لا يوجد عزاء.

● **بدرية حسين مال الله بن مكي، أرملة/**
علي حسين سلطان، 59 عاماً، (شيعة)،
رجال: العزاء في الدعية، مسجد البحارنة، تلفون:
99440171، نساء: العدان، ق7، ش5، م25، تلفون:
98887554.

● **هندي مبارك هيف الحجرف، 82 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في القصر، ق3، ش2، تلفون:
50055505، نساء: القصر، ق3، ش2، م217، تلفون:
50055855.

● **فرحي وارد صنيديح مرزوق، 75**
عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
97375552, 99779876, 66238344، نساء: لا
يوجد عزاء.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»